

## ٤. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

### الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين يقول المصنف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال - 00:00:00

وفي الركاز الخامس متافق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في  
خربة أن وجدته في قرية مسكونة فعرفه. وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاب - 00:00:20  
هذه الخامس اخرجه ابن ماجة بأسناد حسن. وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من الماء  
عادل القبلية الصدقة رواه ابو داود. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان - 00:00:40

محمد عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين. بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر ابواب  
متعلقة بالاموال التي تخمس اذ الاموال نوعان اموال تخمس واموال عشر - 00:01:00  
الاموال التي تعشر هي التي يؤخذ منها العشر او نصفه او ربعه او ثلاثة ارباعه فالخارج من الارض ان كان يسقى بغير مؤنة اخذ العشر  
وان كان بمؤنة اخذ نصفه - 00:01:18

وان كان يسقى بهما معاً اخذها بثلاثة ارباعه وقيمة الخارج من عروض التجارة والنقدین يؤخذ منها ربع العشر هذه الانواع الاربعة  
تسمى بالتعشير يسمى التعشير هناك اموال اخرى لا تعشر وانما تخمس - 00:01:33  
والاموال التي تخمس الاصل فيها وهو اولها ما اخذه المسلمين من الكفار في الغنيمة في الحرب فانه يسمى غنيمة فتخمس فيؤخذ  
الخمس لله ولرسوله في صرف الفيء والنوع الثاني الركاز باجماع اهل العلم. وهناك امر ثالث سنشير للخلاف فيه بعد قليل. اذا  
الركاز باجماع اهل العلم - 00:01:55

علم فانه يخمس قد انعقد الاجماع على ان الركاز يخمس حكاۃ ابو بکر بن المنذر والشيخ تقی الدین ابن تیمیۃ ان الركاز يخمس  
وعندنا هنا فيما يتعلق في الركاز مسألتان - 00:02:21  
او قبل ان نذكر هاتين المسألتين نذكر معنى الركاز ثم نذكر الحديث ثم نذكر المسائل المأخوذة منه المراد بالركاز قالوا هو دفن  
الجاهلية فما كان من مال من اهل الجاهلية فانه يسمى ركازاً. ولذلك جاء في الحديث الاول حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال وفي الركاز الخامس - 00:02:37

اذا المراد بالركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وبناء على ذلك فاننا نقول اذا وجد المرء كنزاً من ذهب او فضة ونحو ذلك وكان هذا الذي  
وجده مدفوناً في الارض او كان ظاهراً على الارض فلا يشترط ان يكون مدفوناً. نص على ذلك الشيخ تقی الدین - 00:03:01  
فقد يكون ظاهراً على الارض عندما نقول انه من دفن الجاهلية فان هذا الوصف باعتبار الغلب. والا فقد يكون ظاهراً على الارض  
بسبب الريح وغيرها. هذا الكنز اذا وجدت عليه - 00:03:24

علامات الجاهلية بان عرف ان سکه في الجاهلية مثل لو ان امراً على سبيل المثال وجد دراهم هذه الدرارم سکها لنقل بزنطي معروف

الدرارهم والدناري بصمتها ما زالت موجودة الى الان - 00:03:36

فان هذا السك البيزنطي يدل على انها من دفن الجاهلية لان المسلمين حينما اخذوا هذه الدرارهم في الاسلام غيرروا رسمتها فيعرف من الرسمة انها هل هي رسمة المسلمين ام لا يأخذون نفس الدرارهم القديمة البيزنطية ثم يزيرون الصليب عنها فقط - 00:03:54  
او يكتبون عليها لا اله الا الله ويستخدمونها في صدر الاسلام اذا فنعرف الجاهل من غيره بما كتب عليه هذا واحد العلامة الثانية ان ان يوجد هذا الكنز او هذا الدفن - 00:04:16

في ارض وهذه الارض علامات الجاهلية عليها كأن تكون الجدران عليها جدران جاهلية قديمة جدا مثل لما وجد الناس في هذا الزمان قرية في الربع الخالي تسمى بقرية الفاو هذه الجاهلية قبل الاسلام - 00:04:31

فلو وجد فيها كنز فان حكمه حكم الرکاز لانها وجدت في بلدة فيها جذر الملك يعني جدر الجاهلية الامر الثالث وسيأتي معنا ان شاء الله في الحديث الذي بعده هو حديث عموم بن شعيب - 00:04:49

انه يعرف دفن الجاهلية اذا وجد في ارض خراب غير مسكونة في ارض خربة غير مسكونة ليس فيها احد فنقول تحمل على كونها جاهلية ولا يوجد علامات في الدرارهم انها اسلامية او ليست اسلامية. هذه تسمى الرکاز - 00:05:06

وعندما نقول جاهلية ليس معنى ذلك انه يشترط ان تكون قبل الاسلام يعني قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا فقد تكون هذه هذا الكنز الذي وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في ارض ليس فيها اسلام - 00:05:26

فما وجد في ارض ليس فيها اسلام وانما دخل الاسلام قريبا فان الدفن الذي يكون فيها دفن جاهلية يعني لا يشترط ان يكون هذا الكنز عمره اكثر من الف واربع مئة سنة لا قد يكون قريبا - 00:05:41

ولكنه وجد في ارض ليست للمسلمين او لم يكون للمسلمين فيها وجود وتملك فنقول انه في حكم دفن الجاهلية اذا في الحديث الاول يقول ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرکاز الخامس عرفنا معنى الرکاز وانه دفن الجاهلية - 00:05:54

المسألة الثانية في قوله الخامس المراد بالخمس هو التخميس وهو اخراج خمس المال فتخرج خمس قيمة الذي وجده الا ان يكون الذي وجد ذهبا او فضة فانه يخرج خمس عينه - 00:06:13

فيخرج خمس العين اذا كان ذهبا او فضة والا ما عدتها فانه يخرج خمس القيمة عندنا هنا مسائل تتعلق بالرکاز المسألة الاولى اننا نقول ان هذا الحديث يدل على ان ما وجد من دفن دفن الجاهلية - 00:06:32

فانه يخرج خمسه وهذا باتفاق اهل العلم ولا خلاف فيه ان هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه يدل على ان المعادن لا تخمس. وانما ت عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث - 00:06:48

المعدن جبار وفي الرکاز الخامس فاخذنا ذلك من العطف لان قالوا وفي الرکاز الخامس. فكلمة الواو هذه استفادنا منها ان المعدن لا يخمس وانما ت عشر قالوا لان العطف يقتضي المغايرة - 00:07:05

المعدن لا يأخذ حكم الرکاز. وسنتكلم عنه ان شاء الله في حديث بلال ابن الحارت هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة ان في قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرکاز الخامس - 00:07:23

ما هو مصرف الخامس فيه روایتان في المذهب فذهب الخراقي الى ان الخامس يصرف مصرف الزكاة وهي احدى الروایتين عن احمد واما مشهور المذهب والذي عليه عامة الفقهاء من المذهب اعني انهم يقولون ان هذا الخامس يصرف مصرف الفين - 00:07:35

لان الاصل فيما يخمس انه يصرف مصرف الفين وفيما ي عشر يصرف في الزكاة. هذا الاصل ومصرف الفتنة المراد به مصرف فيه الغنيمة واعلموا ان ما غربت منكم من شيء فان لله خموسه ولرسول وذى القربى. فيخمس الخامس في صرف في هذه الامور. والاربعة الاخمس الباقيه - 00:07:56

من الخامس فانها تصرف في المصالح العامة للمسلمين اذا معنى يخمس اي انه يؤخذ الخامس منه في صرف مصرف فيه على الصحيح لا مصرف الزكاة المسألة الرابعة معنا في هذا الحديث - 00:08:18

ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للرکاز يجوز تقييد الملكية فيها ذكر الفقهاء انه يجوز تقييد الملكية في المباحث فيجوز ما اباح الشرع تملكه ان يأتي ولي الامر فيمنع من تملكه - 00:08:34

واول من فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فانه حمى حمى لاجل الصدقة الناس مشتركون يجوز يشتركون في ثلاثة الماء والمراعي فالناس مشتركون في الرعي في تلك الارض فجاء عثمان رضي الله عنه فحماها ومنع احدا ان يرعى فيها لمصلحة المسلمين - 00:08:56

وهي ان تكون مرعا لابل الصدقة اعتراض عليه من اعتراض من الذين خرجوا على عثمان وانكروا عليه امورا ثلاث منها هذا وهو تقييد المباحث واتفقت كلمة الفقهاء بعده على فعله رضي الله عنه من باب السياسة وهو تقييد المباحث - 00:09:17

مؤلف كتاب كثيرة جدا في ان لولي الامر ان يقييد المباحث حتى ان القرافي رحمة الله عليه وابن القيم ايضا تبعه قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له من باب المباحث - 00:09:36

فيجوز من باب السياسة منع احياء الموات الارض الموات وهذا الذي يوجد في جل ان لم يكن في كل بلدان العالم وفي المملكة منع احياء الموات فكل احياء موات قبل عام الف وثلاثمائة وستة وثمانين - 00:09:51

فانه يصح الاحياء وبعد هذه السنة ستة وثمانين وثلاث مئة والف فانه لا يصح الاحياء لأن هذا من باب السياسة كما قرره القرافي وابن القيم من صور تقييد المباحث اذا قيل انه لا يمتلك المرء الرکاز - 00:10:09

فمن وجد رکازا او وجد معدنا او معدنا في ارضه فانه يعطيه بيت المال يقول فقهاء هذا يجوز لأن لولي الامر سلطة في تقييد المباحث لا في اباحة المحرمات ولا في المنع من المملوکات ولكن في تقييد الاباحات لا يصح لك ان تتملك هذا الشيء - 00:10:27  
وهذا الذي عليه العمل في كل بلدان العالم ان الرکاز من وحده او من وجد معدنا في ارضه فانه يكون او في اغلب دول العالم لا اعرف لا لا احكم على الكل - 00:10:49

ان من وجد معدنا او رکازا فانه يكون ملكا عاما لاهل البلد ولا يكون ملكا خاصا له وذكرت لكم عن القاعدة قبل قليل ان قواعد الشريعة لا تأبى ذلك بل ان اول من قضى بذلك وحكم به سياسة هو عثمان رضي الله عنه. وهذا هو الذي معنون به الان من وجد دفنا في يجب عليه ان يسلمه - 00:11:02

في المتحف مثلا ما ادرى جهة تسلم لها ويأخذ جزءا من قيمته يعطى من قيمته عشرة بالمائة وما عدا ذلك فانه يعود المصلحة العامة يكون ملكا عاما للمسلمين طيب الحديث الثاني - 00:11:27

وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وحده رجل في خربة يعني في ارض قال ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه - 00:11:42

وان وجدته في قرية غير مسكونة فيه وفي الرکاز الخميس قال المصنف اخرجه ابن ماجة باسناد حسن قبل ان نتكلم عن الحديث اولا في قول المصنف ان ابن ماجة قد اخرج هذا الحديث فيه نظر - 00:11:55

فان النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجة ليس فيها هذا شيء معروف نحن السنن التي بين ايدينا هي من طريق ابن القطان عن لا توجد الا هذه النسخة عنه كما ان الحافظ المزي - 00:12:09

في تحفة الاشراف لم يذكر هذا الحديث. مما يدل على ان ايضا النسخ والرواية هي التي وقف عليها هي التي عندنا الان اه لابن ماجة لا يوجد فيه هذا الحديث لكن ربما وجد في يعني نسخ اخرى مع ان اغلب اهل العلم لا ينسبونه للدماجة - 00:12:24

لكن هذا الحديث ينصبه الفقهاء للشافعي كما في الام والاثرم في السنن والامر الثاني في قوله باسناد حسن هو كما قال لانه قد جاء من طرق متعددة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 00:12:44

وهو صح اسناده الى عمرو وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في درجة الحسن فإذا حكم بحسن اسناده لاجل انه جاء من طريق هذه الصحيفة في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وحده رجل في خربة. كنز - 00:12:59  
الاصل في الكنز انه الذهب والفضة واما الدفن الجاهلية هو الرکاز فانه يشمل الذهب والفضة ويشمل غيرها مما له قيمة ولكن الكنز

فالاصل انه ذهب وفظة وهذا يفيينا بعد قليل في المغایرة بعد قليل - 00:13:20

قال ان وجدته اي وجدت الذهب والفضة في قرية مسكونة فعرفه. يعني اذا وجدته في بلدة وكانت هذه البلدة فيها اناس مقيمون فيها. وهم مسلمون فانه يعرف او كانوا اهل ذمة ايضا فانه يعرف لأن لهم استحقاقا في المال. لأن اهل الذمة والمعاهدين لهم نفس الحكم من حيث الاستحقاق - 00:13:37

فمن وجد مالا على هذه الهيئة فانه يعرفه فيكون حكمه حكم اللقطة قال وان وجدته في قرية غير مسكونة بمعنى انه وجدت في ارض غير مسكونة مطلقا او كانت في - 00:14:01

ارض فيها جدران من اثار الجاهلية ارض فيها عالمة ان سكنى الجاهلية او كانت ارضا لا يوجد فيها علامات فنقول نلحظه بالمتيقن وهو الزمان الاول ولا يعلم هل ورد هل طرأ عليه امر من الطوارئ التي تجعله قد سكناها المسلمين؟ قال فيه - 00:14:17 اي في هذا المال وفي الركاز قلنا الركاز اي كل ما كان من دفن الجاهلية. فهو من عطف الخاص على العام قال فيه وفي الركاز الخامس والحديث مثل في هذا مثل الحديث الذي قبله غير ان الجملة الاولى - 00:14:38

تدل على ان ما وجده الشخص من كنز اسلامي اي ان عليه عالمة الاسلام او في بلد اسلام او نحو ذلك فانه لا يكون دفنا وانما يكون حكمه حكم اللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبه اعطي اياه وان لم يأت صاحبه تملكه من وجده - 00:14:55 لانه من باب التقاط المباحثات. يتملكه ملكا تماما ولا يخرج عليه زكاة ولا خمسا لانه من اللقطة ولا يكون استقرار الملك الا عند تمام الحول به. الحديث الثالث هو حديث بلال ابن الحارث - 00:15:17

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية المعادن القبلية هي منطقة بهذا الاسم بفتح القاف والباء ليس نسبة للقبيلة وانما هي منطقة القبلية - 00:15:33

وهذه المنطقة جاء في رواية عند ابي داود بل عند مالك في الموطأ وابي داود كذلك انها ناحية الفرع ووادي الفرع معروفة الان تقريبا غربى المدينة بقليل غربى جنوب المدينة في وادي مشهور جدا اسمه وادي - 00:15:50

ما زال على هذا الاسم فهو في تلك الناحية وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث ذلك المنطقة وهي الناحية القبلية اقطعها له اي ملكه اياها - 00:16:06

النبي صلى الله عليه وسلم اقطع انسانا منهم بلال هنا وتميم الدار واقطع جماعة وعمر اقطع وهكذا ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من المعادن التي وجدت - 00:16:23

في ارض التي اقطعها بلال وقومه لم يأخذ منها الا العشر وهي الزكاة الصدقة فهذا الحديث يدلنا على ان المعادن انما يؤخذ منها الزكاة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منها - 00:16:37

الخمس لا تخمس خلافا لابي حنيفة فان ابا حنيفة يرى ان المعادن تخمس. قال لانها ملحقة بالركاز المراد بالمعادن قالوا كل ما يخرج او نعم كل ما وجد في الارض - 00:16:55

اما لم يتولد منها وليس نباتا مكانا متولدا من الارض مثل الحجر وغيره فليس معينا ولا ما كان نباتا ما عدا ذلك فانه يسمى معينا الملح لا يسمى معينا لانه متولد من الارض - 00:17:12

لكن عندهم المعادن الذهب الفضة الياقوت الالاماس النفط يسمى معينا عندهم القار يسمى معينا الكبريت لو كان يخرج ولو كان سائلا فانه يسمى معينا فكل هذه الامور تسمى معادن فيخرج منها الزكاة. ينبغي على انه يخرج منها الزكاة لا الخمس مسائل - 00:17:31

المسألة الاولى في المقدار انه يعشر ولا يخمس المسألة الثانية انه لابد ان يكون قد بلغ النصاب بخلاف الركاز فانه لا يشترط فيه النصاب. المخمس لا يشترط فيه النصاب بخلاف المعاشر - 00:17:55

فانه يشترط فيه النصاب ولذلك يقولون ان المعادن يخرج منه الزكاة اللي هو ربع العشر بعد تصفيته اذا بلغ نصابا يصفى وينظر كم مقدار الذهب الخالص الذي استخرج من الارض - 00:18:11

ثم تخرج منه الزكاة من حين الملك ولا يشترط فيه حولان الحول فالمعدن من حين يتملكه الشخص تخرج زكاته مباشرة اذا الاموال

التي لا يشترط لها حولنا الحول هي انما فانه يأخذ حكم اصله - [00:18:27](#)  
والخارج من الارض ومما يلحق بالخارج من المعدن ولذلك الفقهاء يذكرون حكم المعدن في باب الخارج في في الخارج من  
الارض فيلحقونه به لانه يسقط آه حولان الحول وتجب الزكاة من حين اخراجه بعد تصفيته - [00:18:45](#)

سم شيخ سم يننظر في ان كان ذهبا يصايب الذهب وان كان فضة يصايب فضة وان كان غيره من المعادن فينظر بالاقل منها هذا هو  
النصاب ويخرج ربع العشر مثل الذهب والفضة ومثل غيره - [00:19:04](#)

نحن نقول عشر اشمل الربع والنصف وثلاث اربع والعشر كلها تسمى عشرات عشرات اذا عرفنا ان المعدن ما هو وكل متولد من  
الارض ليس من جنسها ليس من جنس الارض - [00:19:24](#)

ولا وليس باتا فانه يسمى معدنا نعم يعني تقريبا هذى اهم المسائل تفضل يا شيخ احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب صدقة  
الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:19:40](#)

من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى  
الصلاوة متفق عليه ولابن عدي ولابن الدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم - [00:19:56](#)

نعم هذا حديث اه بدأ المصنف رحمة الله تعالى في باب يتعلق بصدقة الفطر وصدقة الفطر هي زكاة للبدان واما الصدقة الاخرى  
والزكاة فانها زكاة للماء. وذلك يسمون صدقة الفطر بزكاة البدان. اول حديث في الباب وهو العمدة - [00:20:16](#)

في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد  
والحر والذكر والانثى والصغرى - [00:20:35](#)

والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة هذا الحديث وما سيأتي بعده من حديث ابي سعيد يدل على  
عدد من المسائل الفقهية المهمة. اول هذه المسائل ان هذا الحديث دليل على وجوب زكاة - [00:20:45](#)

الفطر والدليل على ذلك ان ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاعدة عند الاصوليين ان هذه من صيغ الوجوب  
فرضها فانها من صيغ الوجوب اي اوجب ولذلك قالوا ان الصحابي اذا قال اوجب النبي او فرض فانه محمول على الامر على وجه  
الحكم والالزام - [00:21:02](#)

فدل ذلك على انه صدقة الفطر واجبة فرض النبي صلى الله عليه وسلم ايها المسألة الثانية ايضا في هذا الحديث ان زكاة الفطر  
واجبة على الجميع وليس خاصة بمن يتملك - [00:21:23](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انها واجبة على العبد والحر العبد لا يتملك ومع ذلك وجبت عليه زكاة الفطر ولكن المخاطب بها  
انما هو سيده. لأن المال بيد سيده فتتجب عليه نفقات - [00:21:41](#)

ويجب عليه اخراج زكاة الفطر عنه قال والذكر والانثى والصغرى والكبير مما يدل على انها تخرج عن الكل والمخاطب بها انما هو من  
ينفق. فمن كان ينفق في رمضان او وجبت عليه النفقة فانه في هذه الحال يجب عليه ان يخرج الزكاة عن عاله ومن انفق عليه.  
والذين يجب والذين ينفق عليهم - [00:21:55](#)

ثلاثة انواع من يجب عليهم باعتبار الولادة والنكاح وهذا باتفاق اهل العلم انه يجب على اه من عالهم ان يخرج الزكاة عنهم الزوجة  
والابناء والاصول اذا كان هو الذي ينفق عليهم فانه يخرج عنهم باعتبار وجوب النفقة عليه - [00:22:18](#)

الحالة الثانية من ينفق عليهم باعتبار القرابة ومن مفاريد المذهب انه يجب النفقة على الاقارب دون من عادهم وسيأتي ان شاء الله  
في باب النفقات ولا تجب النفقة على الاقارب على التحقيق الا واحد امرین - [00:22:39](#)

الامر الاول ان يكون ذلك بحكم حاكم اذا قضى القاضي على زيد بأنه يجب عليه ان ينفق على قرابته فانه في هذه الحال نقول ان  
النفقة لازمة عليه ومن النفقة ان يخرج عنه زكاة الفطر ان لم يخرجها عن نفسه - [00:22:53](#)

الحالة الثانية التي يجب فيها النفقة على الاقارب اعني غير من ثبتت النفقة عليهم بالنكاح او الولادة اذا كان عادته الانفاق عليهم بعض  
الناس عادته هو الذي ينفق على اخيه - [00:23:11](#)

او على ابن عمه المحتاج اعتاد وجرى على ذلك عمله فنقول انه في هذه الحالة اصبح لازما عليك فمعرفة من الذي يجب النفقه عليه مهمه هنا في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله في باب اخراج الزكاة ان من ينفق عليه لا يجوز له ان يعطيه من زكاة ما له - 00:23:25 ويجب عليه ان يخرج عنه زكاة الفطر هذا الامر الشخص الثاني الذي يجب اخراج زكاة الفطر عنه وهو من وجبت النفقه عليه. وممن تجب النفقه عليه العبد وان لم تكن بسبب الولادة وانما بسبب الملك. فلذلك يجب على سيده ان يفجى الزكاة عنه - 00:23:44 النوع الثالث من تطوع بنفقة شخص رمضان كله من تطوع بنفقته يعني قال اكلك وشربك وسائر نفقتك علي في رمضان كله لم يستثنى منه شيئا في هذه الحالة يقول فقهاء ومن - 00:24:02

يعني التزم وتطوع بنفقة شخص رمضان كله فانه يخرج عنه زكاة الفطر قالوا لان زكاة الفطر متعلقة برمضان فهي من باب النفقه الواجبة التي التزمها على نفسه وهكذا وعلى ذلك فلو ان شخصا تعاقد مع اخر - 00:24:18 انه يقوم بنفقة اكله وشربه وسائر نفقته في شهر رمضان كله فنقول يدخل في العقد اخراج زكاة الفطر عنه ما لم يخرجها عن نفسه. اذا هذه المسألة الثالثة وهي مسألة مهمة جدا في مسألة - 00:24:37

ما الذي يخرج في زكاة الفطر مشهور المذهب انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر الا من خمسة اشياء فقط. التي جاءت في حديث ابن عمر وحديث ابي سعيد وهي البر - 00:24:51

او نبدأ بالتتمر والبر والشعير والزيسب واللاقط ف الحديث ابن عمر جاء فيه التمر والشعير وحديث ابي سعيد جاء فيه الزيسب والبر واما اللاقط فانه ايضا قد جاء في رواية كما ذكر المصنف عند ابي داود او عند نعم بل في الصحيح - 00:25:03 الرواية التي او صاعا من اقد هي ايضا في الصحيح لكنها ليست في البخاري كما ذكر ذلك المرداوي اذا هذى هذى الاوصاف الخمسة المذهب لا يجوز اخراج زكاة الفطر الا منها دون ما عداها - 00:25:27

ولا ينتقل انتبه للعبارة مشهور المذهب انه لا يجوز ان ينتقل عن هذه الامور الخمسة الا اذا عدمت اذا عدمت الامور الخمسة جاز له ان يخرج من غيرها والا فلا - 00:25:40

هذا هو مشهور المذهب وفي زماننا هذا الناس قادرون على بعض انواع الخمسة كالتمر والبر والشعير فلا يجوز لهم ان ينتقلوا للارز الا ارزا ولا يجوز لهم ان ينتقلوا للذرة ولا الدخن ولا غير ذلك من الحبوب - 00:25:58

الا اذا عدمت فانهم ينتقلون يقولون ينتقلون لكل حب يقتات فيجوز الانتقال لكل حب يقتات بشرط ان يكون قوتا لاهل البلد الرواية الثانية في المذهب انه يجوز الانتقال عن هذه الامور الخمسة - 00:26:16

اذا كان غيرها مما يقتات اذا كان الناس يقتاتون غير هذه الامور الخمسة ويتعاملون به اكثر من تعاملهم بهذه الامور الخمسة فانه يجوز الانتقال الى الى ما عداها وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين وانتصر له ايضا تلميذه ابن القيم - 00:26:35

وكلا القولين استدل بالحديث فاما المذهب فانهم يقولون ان ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير وابو سعيد يقول صاعا من اقط او طعام او تمر او شعير او زبيب - 00:26:55

ثم قال واما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الصحابة فهموا انه لا يجوز الخروج عن هذه الامور الخمسة لكن اذا عدمت ننتقل لما يقاس عليها - 00:27:14

واما من قال بجواز الانتقال لغيرها ابتداء بشرط يجب ان نعرف هذا الشرط وهو ان يكون غيرها مما يقتات اكثر من اقتياض هذه الامور الخمسة والانتفاع به اكثر فانهم قالوا انه - 00:27:27

انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامور الخمسة لانها الاغلب في ذلك الزمان ولا يعرف لاهل المدينة من الصحابة رضوان الله عليهم قوتا غير هذه الامور الخمسة لكن لو وجد قوت غيرها فانه يجوز ان يخرج منه - 00:27:42

هاتان الروايتان متعلقتان بمسألة ما الذي يخرج في زكاة الفطر من الاطعمة المسألة الثانية التي معنا وهي مهمة ايضا بقضية كم مقدار الذي يخرج؟ اذا عرفنا المخرج وهو اما من الخمسة فقط او من الخمسة وما يلحق بها من الاقوات - 00:27:59

لكن كم مقدار الذي يخرج مشهور المذهب انه لا يجوز اخراج الا اصرع فقط سواء كان المخرج برا او تمرا او شعيرا او اي شيء عداه.

لابد ان يكون صاعقا - 00:28:19

قالوا ودرع ذلك قول ابى سعيد واما انا فلا زال اخرجها صاعا كما كنت اخرجها في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك حينما جاء معاویة رضي الله عنه فقدر الحنطة - 00:28:35

بانها تخرج مدین بدلا من صاع. نصف صاع فقدرها معاویة تقديرًا اذا مشهور مذهب اخذوا بظاهر الحديث وتمسکوا به وبفهم الصحابة رضوان الله عليهم کابی سعيد انه لا يخرج الا الصاع - 00:28:49

دون ما عدا الروایة الثانية في المذهب وهي اختيار الشیخ تقی الدین واطال في الاستدلال لها انه في البر فقط البر وهي الحنطة يجوز اخراج الحنطة وهي النوع الجيد من البر طبعا في الحنطة يجوز اخراج نصف صاع - 00:29:03

بدلا من الصعب وما عدا ذلك فانه يخرج صاع لما جاء ان معاویة رضي الله عنه لما جاءت هذه السمراء وهي الحنطة قال لو لو اخرجنا مدین منه عن صاع مما عداه - 00:29:23

فنظر للمعنى القيمة وانها انفس والاصلاح للفقراء فاخراج مدین اولی قالوا ايضا ولانها رویت احادیث في ان ما كان من البر يخرج فيه نصف صاع لكن هذه الاحادیث لا يصح منها حديث مطلقا - 00:29:38

نص على ذلك جماعة منهم الامام احمد انه لا يصح حديث في اه ان زکاة الفطر تخرج من البر نصف صاع. والامر الثالث قالوا انه يستدل بالقياس فان المذهب انه في الكفارات يخرج نصف صاع من كل شيء الا من البر فانه يخرج مد - 00:29:55

فإذا كانت الكفارات نظرن إلى أن البر يخرج منه النصف مقارنة بغيره من الأطعمة فإننا نقول في زکاة الفطر مثله ولكن المذهب يقول لا مشهور المذهب يقول ان زکاة الفطر تختلف عن الكفارات - 00:30:16

فتلك جوابر وهذه واجبة ابتداء فيكون البر وغیره سواء وهو ظاهر النص وفهم الصحابة کابی سعيد وغیره حينما منعوا من اجتهاد معاویة رضي الله عنه في التقدير في التقدير اذا هذه المسألة الثانية معنا في معرفة مقدار ما يخرج في زکاة الفطر من الطعام وذكرنا الروایتين في المذهب. عندنا مسألة ثلاثة او رابعة مهمة جدا - 00:30:32

وهي قضية هل يجوز اخراج القيمة من زکاة الفطر ام لا؟ يعني بدلا من ان تخرج الطعام او القوت تخرج بدلا منه كلمة نقدا مشهور المذهب انه لا يجوز اخراج القيمة - 00:30:58

لان النبی صلى الله عليه وسلم فرض صاعا وھناك روایة في المذهب مخرجة ونسبت للشیخ تقی الدین انه يجوز اخراج زکاة الفطر نقدا بالقيمة قالوا لاننا نظرنا البر للتقدير بالقيمة - 00:31:15

وهو ان نصف الساعة ينوب عن الصاع لان البر انفس. فإذا نظرنا للقيمة اذا عرفنا ان للقيمة اثرا في المخرج ادل ذلك انه اذا وجدت الحاجة وهذا هو الشرط المهم انه اذا وجدت الحاجة جاز الامر - 00:31:35

نقدا اذا وجدت الحاجة وهذا مهم لان الفقهاء الذين قالوا من علماء المذهب طبعا موافق في ذلك ابا حنيفة وافق في ذلك اظن ابا حنيفة آآ الذين قالوا انه يجوز اخراجها نقد قالوا عند الحاجة - 00:31:55

ليس مطلقا وبعض الناس جعله هو الاصل انه يجوز اخراج زکاة الفطر نقدا وهذا ليس مقصود الفقهاء الذين اباحوه المذهب وانما قالوا عند الحاجة ولكن لو نظرنا لمقادير الشرع حقيقة - 00:32:10

لوجدنا ان المقصود الشرعي يتافق مع اخراجها طعاما لان الشارع يوجب الكفارات والكفارات تخرج احيانا بالطعام واحيانا بالكسوة ولا ينوب المال عنها فكذلك نقول زکاة الفطر لان المال كان موجودا في عهد النبی صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يجبه - 00:32:24

اوجب في بعض الكفارات مثل حديث ابن عباس في الوطء في الحيض انه يتصدق بدينار او نصف دينار مع ذلك لم يجب الكفارۃ بالنقد لغير هذا الموضع ولم يجب زکاة الفطر بالنقد فدل على انها تجب طعاما - 00:32:48

ومن حيث الحکمة نجد ان الشخص المحتاج الطعام هو اشد الناس حاجة لا شك وسيمر معنا ان الحاجة خمسة انواع ان شاء الله في الباب الذي يليه لكن اشد انواع الحاجة - 00:33:04

هي الحجر الطعام ولذلك كان افضل الصدقة الصدقة بالطعام افضل الصدقة على الاطلاق هي الصدقة بالطعام فاذا كان الشخص ليلة

العيد في هذا الوقت الظيق مأمور بان يبحث لا عن الفقير - 00:33:17

بل عن اشد الناس فقرا ومسكنة وهو المحتاج للطعام فان هذا يدلنا على معنى عظيم في الشرع انه حينما ينشغل الناس بالفرح بالعيد والبحث عن المرفهات فيه فان المؤمن ينشغل ليلته وفي نهاره بالبحث عن الفقراء بل عن اشد الناس فقرا - 00:33:34

ولذلك فان الذي سيبحث عن اشد الناس فقرا وهو محتاج الطعام قطعا سيتعرف ويعرف في الطريق اليه عشرات ممن هو فقير لكنه ليس محتاجا للطعام ولكنه محتاج لغيره من مال وغيره - 00:33:56

وال المسلم لن يحرم نفسه اذا رأى هؤلاء الفقراء ان يتصدق بنقد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة قبل الصلاة صدقة الفطر ويأمر بالصدقة بعد صلاة العيد صدقة المال - 00:34:12

حينما يعرف الشخص اهل بلدته ويتفقدتهم ولذلك لما ترك الناس هذه الشعيرة واعني بها شعيرة اخراج المال الصدقة للفقير مباشرة سواء كانت مالا او كانت طعاما وانما انشغلوا بالتوكيل بتوكيل غيرهم من امام المسجد والصديق والجمعيات وغيرها - 00:34:26

اصبح الشخص له في حارته فقراء ومحتجون لا يعرف عنهم ويستغرب صحيح ان فلان محتاج ويعجب ان فلانا عليه من الحاجة والشدة الشيء الكثير والسبب اننا اصبحنا لا نتفقد من يعني هو محتاج من القربيين منا نسيا او القربيين منا دارا - 00:34:46

ولذلك من بات وجاره جائع فانه يكون معرضا نفسه خطر عظيم لعدم تفقده له فمثل هذه المواضع موضع الزكاة الفطر وزكاة المال تكون سبب لتفقد الشخص لقرباته واهله بلدته. ولذلك قال الفقهاء ان زكاة الفطر تجب في - 00:35:08

الذى يفترض فيه الشخص لكي يتتفقد بنفسه المحتجين اذا انا قصدي من هذا الامر اننا لا ننظر للحاجة فنقول انه محتاج لثوب جديد ولا ننظر للمعاني السامية التي شرعاها او شرع الله عز وجل زكاة الفطر لها طعاما لاجلها. فان المعاني تختلف وهذه هي المقاصد فاذا تعارضت المقاصد قدمنا المقصود - 00:35:29

اقوى وهو الذي ذكرته لكم قبل قليل لان عندنا دائما في مقاصد الشريعة لان اغلب الذين يجيزون اخراج زكاة الفطر نقدا يقول لاجل حاجة كما قيدها لكم قبل قليل. وان كان بعض الناس لا يحسن تطبيق هذه الحاجة ما المراد بها؟ واشرت لكم قبل قليل عند وجود الحاجة لا عند انتفائه لنجعلها حكما - 00:35:49

فنقول ان الحاجة هذا مقصود كلي وعندنا قاعدة ان مقاصد الشريعة اذا تعارض مقصود كلي مع مقصود جزئي قدم المقصود الجزئي المقصود الجزئي يقدم على المقصود الكلي وهذا معروف مبدأ في مقاصد الشريعة كيف تعامل معها؟ فهنا عندنا مقصود جزئي تعارض مع المقصود الكلي فيقدم عليه - 00:36:07

هذه هي المسألة المتعلقة بهذا الحديث نعم ثم ذكر المصنف الحديث بن عدي رضي الله عنه آ عن آ من حدث ابن عمر ايضا قال ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف - 00:36:26

اي من حدث ابن عمر رضي الله عنه اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم هذا الحديث جاء من طريق ابي معاشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وابو معاشر هذا رجل ضعيف - 00:36:39

قال ابن مفلح وخصوصا في روایته عن نافل فروایته عن نافع بالخصوص هي ملعونة جدا لذلك هذا الحديث ذكر ابن مفلح في الفروع وغيرها ان هذا الحديث ليس بحجة لكنه يستدل به ويستأنس - 00:36:52

هذا الحديث فيه من الادلة او استدل به على مسائل كثيرة جدا من المسائل التي استدل بهذه الرواية رواية ابن عدي الكامل لهذا الحديث انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم - 00:37:04

فقوله اغنوهم بما يحصل الغنى بما يحصل الغناء فقال بعضهم ان الغنى لا يحصل بالقيمة. فان القيمة لا تغنى هي ملك انما يغنى الطعام وهذا الذي استدل به الزركشي على - 00:37:17

انه لا يجوز اخراج القيمة استدل بهذه الرواية في قوله اغنوهم فان الغنى لا يحصر بالمال وانما الغنى يحصل بالقوت فلذلك قال لا يجوز اخراج القيمة لا تغنى عن الطواف - 00:37:32

عنه ملك لا يستطيع ان يستطعه بشئنا فاعطه ما يأكله فهم اغنوهم عن طلب الأكل في هذا اليوم هذه كلمة مسألة الثانية

ايضا استدل بقوله اغنوهم على انه - 00:37:43

اذا كان احد الاصناف الخمسة ليس قوتا فانه لا يجزئ باخراج زكاة الفطر اعيد يستدل بهذا الحديث في قوله اغنوهم على ان احد الاوصاف على ان احد الاجناس الخمسة اللي ذكرناها قبل قليل البر والشعر - 00:37:57

والاقط والتمر والزيبيب اذا كان احد هذه الاصناف الخمسة ليس قوتا عند اهل البلد لا يأكلونه فانه لا يجزئ وهذه هي الرواية الثانية في المذهب ليست الاولى وبناء على ذلك فانهم يقولون لو ان - 00:38:17

شخصا في بلد لا يأكلون الاقط. كثير من البلدان لا يأكلون الاقط فاعطيتهم اقطا فيقول لا يجزئ العقد وانما انتقل الى الامور الاربعة او الى بدلها مما يقتات لأن الأخلاص لا يغبنها - 00:38:32

لا يأكله ولا يعني يعني يغبني به هذا اليوم فلذلك يقول استدلوا بهذا الحديث. اما مشهور المذهب فانهم يقولون ان الاصناف الخمسة ومنها الاقط كلها اصلية حتى الاقط اصلي وليس بدل - 00:38:48

فيجوز اعطاء اي من هذه الامور الخمسة وان لم تك قوتا بعض الناس قد يكون مثلا يعني الاسرة لا تأكل تمرا لان فيها سكر مثلا نقول فلا يقتاتونه فنقول لو اعطيتهم التمر - 00:39:05

اجزا الاقط كثير من الناس لا يعرفه حتى ان الامام احمد يقول يعني يعطى لاهل البداية كثير من الحواضر لا يعرفونه حتى اني مر على بعض فقهاء الشافعية واظنه لست جازما انه البيجوري - 00:39:18

لما تكلم في باب زكاة الفطر عن الاقط قال ولا ادري ما هو العقد ولكنني سمعت وقيل انه كالجبين والاقط عندنا معروف وليس كالجبين هو شخص شيء مختلف بل ان اناسا من المتقدمين - 00:39:33

يعني لم يعرفه تمام المعرفة مثل ما قال ابن الاعرابي اللغوي الذي يروي عن ابي داود واب السنن صاحب المعجم لما ذكر قال انما يؤخذ من حليب الابل فقط دون معدة - 00:39:50

مع المعروف عندنا ان من المعاذه من لبن المعاذه اطيب من الذي يكون من حليب الابل انا قصدي ان كثيرين من الاوائل وخاصة في الحواضر والامصار لا يعرفون لكن لو اخرجناه عن المذهب انه يجزئ وان لم يأكلوه - 00:40:03

والرواية الثانية مخرجة على كلام الامام احمد انه لا يجزئ الا ان يكون قوتا. استدلوا بهذا الحديث ايضا استدل بهذا الحديث في قوله اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم في هذا اليوم - 00:40:21

الذى هو يوم العيد استدل به على وقت اخراج زكاة الفطر فان زكاة الفطر لها اوقات الوقت الاول وقت الوجوب فيجب اخراج زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم العيد هذا هو وقت الوجوب - 00:40:34

هذه هذا هو بداية وقت الوجوب وينتهي وقت الوجوب الى نهاية اليوم على مشهور المذهبى الى غروب الشمس لك اليوم كاملا كل هذا يسمى وقت وجوب فيجوز ان تخرجه في اي وقت من هذا الوقت - 00:40:51

الوقت الثاني وقت الافضلية وهو افضل وقت تخرج فيه الزكاة الفطر وهو من طلوع الفجر الى قبل الصلاة وهو المسنون والافضل هذا الوقت الثاني الوقت الثالث وقت الكراهة يجوز لكن مع الكراهة - 00:41:11

وهو بعد صلاة العيد وقبل غروب الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم في هذا اليوم في اي وقت من هذا اليوم فاستدل به وهو مشهور المذهب انه يجوز اخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد لكن مع الكراهة - 00:41:30

هذا هو الوقت الثالث الوقت الرابع وقت القضاء يعني تبقى في الذمة لكتها قضاء وهو بعد غروب الشمس اذا غربت الشمس انت اثمت. هنا تصبح اثمت فيكون قضاء في حقك الا ان تكون معذورا فيرفع عنك اللائم - 00:41:47

كالنسیان وغيره فنقول انه بعد غروب الشمس تبقى في الذمة لكن قضاء اذا غربت الشمس هذا الوقت الرابع الوقت الخامس وقت جواز يجوز. لكنه ليس افضلية وليس مكرهها ولا عدا ذلك وهو التقدم بيوم او ب يومين - 00:42:06

وقد جاء في بعض الطرق حديث ابن عمر السابق وكانوا يعطونها اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل العيد بيوم او ب يومين ومعنى قوله بيوم او ب يومين ليس على سبيل التخيير او ليست على سبيل التخيير وانما على سبيل التنويه - 00:42:22

فإذا كان الشهر تماماً فانهم يخرجونها قبلها بيومين وإذا كان الشهر ناقصاً فانهم يخرجونها على سبيل الجواز قبلها بيوم اذا نقول ان وقت الجواز الذي يجوز للشخص ان يخرج الزكاة فيه جواز من غير كراهة وليس وقت افضليه - [00:42:38](#)

ان يخرجه بعد غروب شمس اليوم الثامن والعشرين فيكون تقدم العيد بيوم او بيومين بناء على تنوع اتمام الشهر او نقصانه. اعيدها بسرعة. وقت الجواز من غروب شمس اليوم الثامن والعشرين - [00:42:55](#)

الى طلوع فجر يوم العيد اذا طلع وقت فجر يوم العيد فهذا وقت الوجوب بدأ وقد بدأ وقت الوجوب وافضل اوقات الوجوب من طلوع الفجر الى قبل صلاة العيد ثم يجوز مع الكراهة بعد صلاة العيد الى غروب الشمس - [00:43:10](#)

ثم اذا غربت الشمس فان الوقت يكون وقت قضاء يحرم التأخير اليه من غير عذر هذه اوقات الاربعة او الخمسة ان اعتبرن الوجوب وقتاً مستقلاً هذا اخذ من ادلة منها قول في الحديث هذا في حديث ابن عمر اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى - [00:43:28](#)

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من - [00:43:49](#)

زيبي متفق عليه. وفي رواية او صاع من اقط. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعاً. نعم. هذا حديث ابى سعيد وتقديم يعني جل المعاني التي فيه - [00:43:59](#)

هل كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زيبي متفق عليه اه قول ابى سعيد هذا يدلنا قطعاً على انهم لم يكونوا يخرجونها نقداً - [00:44:19](#)

كما ان حديث ابى سعيد يدل على انهم لم يكونوا يخرجونها نصف صاع من اي شيء مع ذاه ولذلك قال احمد انه لا يصح حديث في انه يخرج نصف الساعة - [00:44:33](#)

قال وفي رواية او صاعاً من اقط وهذه الرواية ليست في البخاري كما نص على ذلك جمال الدين المرداوي في كفاية المستقنع قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:43](#)

ذكر المصنف بعدها رواية ابى داود لا اخرج ابدا الا صاعاً في تفسير معنى قوله اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه الصاع ليس باعتبار النوع - [00:44:59](#)

لان ابن عمر رضي الله عنه كان لا يخرج زكاة الفطر الا من التمر خاصة لانه كان يخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تمرا نعم لا ما فيها الكفاية زكاة الفطر ليس فيها كفاية - [00:45:11](#)

الفقهاء يقولون ان زكاة الفطر ليس فيها كفاية وانما يعطى الفقير اه الصاع كاماً ويجوز اعطاؤه اكثر من صاع يجوز اعطاء الفقير الواحد اكثر من صاع يعني اعطاء آياً زكاة اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة يجوز - [00:45:27](#)

ويجوز قسم الصاع بين الفقيرين اذا كان من غير البر الصاع لا يقسم الا بين اثنين فقط لانهم يقولون ان اقل ما يعطى في الكفار نصف صاع فلا يجوز قسم الصاع اذا لم يك BRA الا بين اثنين فقط فيعطي كل واحد نصف صاع الا البر فيجوز قسمه بين اربعة فقراء - [00:45:45](#)

لان الشارع لم يعرف انه قد اعطى او امر بكفاره الا بنصف صاع من غير البر وفي البر بمقدار الكفاية - [00:46:08](#)

اكثر شي يقولون يعطى اثنين ثلاثة اربعة حتى يأخذ به الكفايته بالظبط يعني قصدك يعني لاكثر من شخص يعني يجتمع مثلاً عشرون شخص يعطونه زكاتهم لشخص واحد ايه يجزى لانهم يقولون يا شيخ ان زكاة الفطر لا يعطاتها الا الفقير والمسكين دون من عاداهم. ما يعطى الغارم - [00:46:24](#)

ما يعطى اللي عليه دين ما يعطى اي شخص اخر في سبيل الله ما يعطى وهذا هو المذهب اختيار الشيخ تقبيدي وانما يعطى زكاة الفطر فقط للفقير والمسكين ونحن قلنا ان الفقير المسكين - [00:46:40](#)

المسكين هو من عنده بعض قوته فيعطي ما يكفيه سنة كاملة فيعطي ما يكفيه السنة كلها اكثر من سنة يمنع الحالا بتلك السنة كلما

صحيح في محل يا شيخ تسلم شيخ مسعود - 00:46:53

نعم نعم الذي توكله احد اثنين اما ان يكون وكيلا عنك او ان يكون وكيلا على المسكين فان كان وكيلا عنك جاز ان توكله قبل لكن بشرط الا يعطي المسكين الا في وقت - 00:47:05

الجواز او الوجوب معطيه اياه قبل هذا واحد ثانيا اذا كان الذي وكلته اياه هو نائب عن الفقير يعني الفقير يقول لك تعرف فقيرا بعينه فقلت انا عندي لك زكاة فطر فقال اعطها محمد - 00:47:20

فتقول لمحمد انت نائبه خذ زكاة فطر هذا المحتاج من الان ما يجوز لان الوكيل كالاصل يبقى عندنا صورة فيما لو كان الشخص وكيلا عن الطرفين معا وكيل عن الاخذ - 00:47:37

البازل ووكيل عن الآخر. هل يصح هل يصح الشخص ان يتوكل في طرف العقد جميعا؟ نقول نعم يجوز للشخص ان يتولى طرف العقد وان يتوكل فيهما. وهذه صدرت فيه فتوى من المفتى وغيره بالنسبة للجمعيات الخيرية عندنا هنا - 00:47:51

فانهم يأخذون وكالة من الفقراء يكون عندهم بالذات القرى يكون عندهم آملا عدد محصور من الفقراء فيقولون وكلونا باخذ الزكاة عنكم ويوكلونهم باخذ الزكاة يأخذ منهم ورقة بعض الجمعيات حسب ما اعرف واطلعت عليه - 00:48:08

وكلنا في زكاة الفطر هذه السنة في وكله الفقير فيأخذ زكاة الفطر من الناس نقدا ثم يشتري بها ويجعلها في المستودع عنده ثم يكون كانه قد استلم عن الفقير ولا يعطيها الفقير - 00:48:24

الا السنة كلها يجزئها عليه كل شهر يدخل عليه مثلا كيس بمقدار شهر في هذه الحالة افتى المشايخ انه يجوز لانه يجوز للشخص ان يتولى طرف العقد فيكون وكيلا عن اثنين معا في القبول وفي البذل - 00:48:37

حتى لو في اول رمضان تعطيه النقد فهو وكيل عنك في استلامه ثم يشتري به وطبعا قبل وقت الوجوب ثم يضعه عنده في المستودع والبider القاعدة تجوز عالمذهب وافتوا مشايخنا يجوز - 00:48:50

طيب احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو وطعمه للمساكين. فمن اداتها قبل صلاته فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود - 00:49:04

ابن ماجة وصححه الحاكم. نعم هذا الحديث حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فرظ اي اوجب على سبيل الحتم والالزام وسبق معنا بيان ان هذا يدل على الوجوب. قال زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث - 00:49:25  
هذا يدلنا على ان زكاة الفطر متعلقة بشهر رمضان وبناء على ذلك فان من لم يك من اهل وجوها في رمضان وانما اصبح من اهل وجوها بعد ذلك فانه لا تجب عليه - 00:49:42

ما تجب عليه مثل لو ان شخصا اما اسلم بعد طلوع الفجر فنقول ليست بواجبة عليه لكن لو وجبت لو اسلم قبل طلوع الفجر ولو بقليل نقول تكون واجبة عليه فيخرجها. لأنها متعلقة بشهر رمضان - 00:49:58

ولا يلزم منها الصوم لأن المتعلق بالشهر والشهر من افعاله الصوم قوله طهرا للصائم من اللغو والرفث هذا يدلنا على انه يستحب بعد كل عمل يعمله المسلم ان يقدم بين يدي - 00:50:12

عمله وبعد انتهائه منه استغفارا. ولذلك جاء عن ابن مسعود ابن عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه انه قال كانوا يستحبون ان هذا الشهر بالاستغفار ولذلك يستحب الاستغفار يوم العيد فيستغفر يوم العيد - 00:50:27

بالقصير ويقدم صدقة لي اه يعفو الله عز وجل عما حدث من الشخص من تقصير في شهر رمضان مثل الفرائض لما ينتهي الشخص من الفريضة يتصل بي بعدها السنة. والسنة بمثابة هذا المعنى وهو انه تجبر له ما تخرق من صلاته - 00:50:43

قال وطعمه للمساكين قوله طعمة يدل على ان المقصود الاطعام ولا ينوب عن الاطعام شيء اخر ولو قلنا بجواز القيمة لم يك طعمة وانما كان يعني اه تمليكا او انتفاعا ونحو ذلك. قال فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة؟ المراد بالصلاه اي صلاة العيد - 00:51:02  
العيد وهذا يدلنا على ان افضل وقت لاخراج زكاة الفطر هو وقت قبل صلاة العيد قال ومن اداتها بعد الصلاة اي بعد صلاة العيد فهي

صداقة من الصدقات قوله هي صدقة من الصدقات اي تأخذ حكم سائر الصدقات - [00:51:23](#)

فان الزكاة تجب على الشخص في وقت الوجوب فان اخرها عن وقت وجوبها فانه تتعلق بذمته ويأثم. كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فهي صدقة من الصدقات تقضى وهي صدقة من الصدقات تقضى - [00:51:40](#)

فلا تسقط من الذمة فتكون باقية في الذمة ولا نفهم ما فهمه بعض اهل العلم ان قوله انها صدقة من الصدقات انه اذا فات وقتها سقطت. لا نقول هي باقية في الذمة - [00:51:55](#)

لانها متعلقة بالذمة وقد سبق معنا ان الزكاة كلها متعلقة في الاصل بالذمة فهي باقية في الذمة فيقضيها قضاء. اذا قوله فهي صدقة من الصدقات تقضى طيب ظاهر هذا الحديث ان قوله من اداتها بعد الصلاة تقضى انه لا يجوز تأخيرها فتعتبر قضاء - [00:52:07](#)

نقول ان قوله فمن اداتها بعد الصلاة تشمل اليوم وما بعده وقد جاءت احاديث انها متعلقة باليوم نفسه فنقول ان الزكاة بعد صلاة العيد الى طلوع الى غروب الشمس هو جائز - [00:52:27](#)

ولكنه مكروه كراهة فقط مراعاة للخلاف والاحتمال الدليل وانما تكون قضاء اذا غربت الشمس قال المصنف رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وكذلك يعني وثق رجاله جمع من اهل العلم ومنهم الدارقطني فانه لما روى هذا الحديث قال ليس في رجاله رجل مرجوح - [00:52:44](#)

و هنا قاعدة لبعض اهل العلم في التصحيح والتضعيف ان كثيرا من اهل الحكم يكون على الرجال ولا يكون على الاسناد وبعضهم يحكم على الاسناد ولا يحكم على الحديث. اذا عندنا ثلاثة اشياء - [00:53:07](#)

حكم على الحديث وحكم على الاسناد وحكم على الرجال فاما الحكم على الرجال معناه الحكم على ظاهر الاسناد بكون رجاله موثقين دون النظر للعلم الخفي وهذا هو الذي يعمله اغلب المعاصرین فان اغلب المعاصرین انما ينظرون للرجال ويحكموا - [00:53:21](#)  
بنقة الرجال وبيني عليه تصحيح الاسناد وتصحيح الحديث الامر الثاني وهو اعلى منه الحكم بصحة الاسناد وصحة الاسناد ينظر فيه لرجاله وتوثيقهم وعدم الجرح فيهم. وينظر لسلامته من العلل ولذلك قال ابو عمرو بن الصلاح وهو من اعلم اهل عصره كما قال شيخ الاسلام قال انه لم - [00:53:41](#)

يكون على شرط الواقف في المدرسة اظنها هي السكرية او غيرها التي كانت في دمشق يعني بعد على شرط الواقف مثل ابو عمر ابن الصلاح وابو يوسف او او الحجاج المزي يوسف المزي - [00:54:03](#)

يقول انهما على شروط الوقف وهم من اعلم الناس بالحديث ابو عمرو بن الصلاح قال في المقدمة قال ان الحكم على الاحاديث تصحيحا وتضعيفا ليس لاحد بعد القرون المفضلة الرابعة - [00:54:18](#)

ليس لاحد لان معرفة العدل امر خفي ولا يمكن لاحاد الناس ان يطلع عليه. وهذا مسألة شهرت جدا. حتى الف فيها السيوطي رسالة مطبوعة من يعني خمسة عشر سنة او اكثر في قضية التصحيح سماها مسألة التصحيح لها سجع نسيته - [00:54:30](#)

فهل يصح لاحد ان يصح بعد القرون الثلاثة والاربعة المتقدم؟ اربعا هو قال اربعة الاربعة المتقدمة ام لا؟ طبعا ابو عمر ابن الصلاح نفسه له كتاب اسمه المشكل الوسيط للغزالى حكم على احد تصحيحا وتضعيفا - [00:54:46](#)

ولكنه قال هذه الكلمة من باب منع الناس من الخوف في هذا الباب ولانه خطير ولذلك يعني بعض اهل العلم الذي يحكم على الاحاديث كثيرة مثل الهيثمي فانه دائمًا يحكم على الرجال رجاله ثقات ولا يحكم على الحديث او استناده بالصحة. المرحلة الثالثة الحكم على الحديث - [00:54:59](#)

ابو عمرو بن الصلاح ايضا في المقدمة قال اذا اردنا ان نحكم انما نحكم على الاسناد ولا نحكم على الحديث فقد يكون الحديث له امر اخر يدل على ضعفه فقد نحكم على الاسناد بالصحة ولكنه مضعف عند اخرين او نحكم على اسناد بالضعف وهو مصحح عند اخرين لم يصلنا - [00:55:18](#)

وهكذا فيقول اصحاب ائتنا نحكم على الاسناد لا نحكم على الحديث الا ان يكون الحديث مستفيضا مشهورا او مما اتفقت الامة على قبوله. اذا يجب ان نراعي هذه المصطلحات الثلاث الحكم على الحديث. الحكم على الاسناد الحكم على الرجال. والدقة في هذا الباب

مهمة جدا والورع فيه بين واكملا الناس ورعا الذين طبعا ممن لم يتأهل كامل التأهل انما يحكم على الرجال او يحكم الدرجة الثانية على الاسناد واما الحكم على الحديث بالصحة والجزم فيها يجب على الشخص ان يكون عنده توع ببعض الشيء الا ان يكون مسبوقا فيقل - [00:55:54](#)

نعم سم الشيخ احسن الله اليكم في سؤال كان في وقت يا شيخ قوله من اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ما نفهم من الحديث ان الوقت ينتهي باداء الصلاة. لا هم وجهوا قوله فهي صدقة من الصدقات - [00:56:13](#)

تؤدي قبل الصلاة وبعدها لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى وقتها قال صدقة من الصدقات. يجب اخراجها وقوله اخرجوها من من اداتها قبل الصلاة من باب الفضيلة. الافضل ان تخرجوها قبل الصلاة - [00:56:28](#)

وبعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات تخرج بناء على انها فرض فتحويلها الى صدقة. مؤقت يعني؟ لا تعتبر قضاء هذا فهم الفقهاء لهذا الحديث نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله - [00:56:42](#)

يوم لا ظل الا ظله. فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه متذفون عليه؟ نعم هذا بباب شرع المصنف رحمة الله تعالى بذكر - [00:57:05](#)

باب صدقة التطوع فان من حكمة الله عز وجل انه لم يجعل الصدقة كلها واجبة كما انه لم يجعلها كلها مستحبة فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب وهذه الحكمة عظيمة ارادها الله عز وجل - [00:57:20](#)

فان المرء لو فتح له الباب اه يعني بالايجاب فقط لاجحف بماله ولو جعلت كلها من باب النفل لم تتع كثير من الناس شحا وقد جبت نفوس الادمين على الشج - [00:57:37](#)

ولكن الله عز وجل جعل امرا واجبا على الجميع واما يتفاصل فيه الناس من شخص لآخر الفرق بين زكاة او الصدقة الواجبة والصدقة التطوع من جهات. منها على سبيل الاختصار - [00:57:52](#)

ان صدقة الواجبة لها مصرف مخصص لا يجوز صرفه الا له وهي الاصناف الثمانية سنذكرها بعد الانتهاء من هذا الباب بينما الصدقة فيجوز صرفها في اي في اي جهة هذا واحد. الامر الثاني عكسه - [00:58:06](#)

اننا نقول ان زكاة الفطر ان زكاة المال وهي الزكاة الواجبة لا يجوز اعطاؤها الـ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة فانه يجوز اعطاؤه عطاوهم منها طيب نعم اول حديث ذكره المصنف في هذا الباب حديث ابي هريرة - [00:58:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال فذكر الحديث فيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه. والحديث الصحيحين. هذا الحديث في - [00:58:41](#)

خبر الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله اذ يوم القيمة يلجم الناس العرق وتندو منهم الشمس دنو كبيرا جدا ولا ظل يومئذ الا بامر الله عز وجل - [00:58:56](#)

بظله يوم لا ظل الا ظله ومن هؤلاء الذين يظلمهم الله رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه هذا الحديث فيه دليل على ان من اخفى صدقته ولم يظهرها - [00:59:10](#)

فان اجره يكون اعظم من اظهارها وابانها في الجملة وبناء على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم بالغ بصفة الاخفاء حتى قال انه لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه. من شدة المبالغة في هذا الامر - [00:59:29](#)

وهذا لحرص المرأة ان يجعل له سريرة بينه وبين الله عز وجل في الصدقة. ولنعلم ان الزكاة من الامور التي والصدقات من الامور السر التي لا يطلع عليها احد فانت عندما تعطي احدا صدقة الاصل انه لا يعلم بها احد. الا انت واياه بل ربما تعطيه ولا يعلم انك قد اعطيته - [00:59:48](#)

اما بسداد دين عليه او بقضاء حاجة الله ونحو ذلك وكذلك مقدار ما بذلكه لا يعلمه لا يعلمه الا الله عز وجل ولذلك لما كانت هذه الامور

امور السر كان الاجر عليها عظيما ومن اجرها كسب حلاوة الايمان - 01:00:11

وقد سبق معنا ان عند ابن ماجة ثلاثة من فعلهن وجد حلاوة الايمان منها وان يخرج زكاة ماله ولا يخرج المريضة ولا ذات الشرط من النكت في هذا الحديث ان الحافظ رحمة الله عليه الف كتابا - 01:00:27

في من يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله هؤلاء السبعة وذكر غيرهم كثير من يوصف بأنه يظل يوم القيمة في ظل الجبار جل وعلا وسبب تأليفه لهذا الكتاب قصة - 01:00:41

اوردها المصنف في ان لم اكن واهمما في كتابه الذيل على الدرر الكامن ليس الدرر وإنما الذيل على الدرر قال فانه قد جاءنا رجل يزعم انه حافظ للصحابيين فجلسنا في مجلس - 01:00:56

فذكر انه يحفظ الصحبيين واستظره بعض الاحاديث التي فيه فقلت له بقولها الحافظ ان كنت حافظا فانه قد جاء في حديث ابي هريرة ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - 01:01:10

وفي الصحيح يعني صحيح مسلم او البخاري نسيت ما الذي يقصده زيادة عليهم ثلاثة اخر فاين هم ان كنت حافظا قال فلم يستطع ان يجيب ما استطاع يجيب قال هذا يدل على انه مستظره لبعض الاحاديث وليس حافظا - 01:01:25

معنى كلام الحافظ ان هذه قوله ان فلانا حافظ للصحابيين يجب ان يكون مثل قوله ان فلان حافظ للقرآن يعني يستطيع ان يعرف الاحاديث ويضبط نصها ويسردہ سردا اما مجرد قراءة واستظهار - 01:01:42

حافظها فترة ثم نسيه هذا ليس من محافظا لل الصحيح يقول الحافظ فقيل لي في المجلس اذكرها انت قال فقلت ان هذا المقام مقام امتحان وليس مقام مذاكرة قال ثم خرجت - 01:01:57

والف في هذه الرسالة المطبوعة نسيت اسمها الان. طبعا ثم الف بعده السيوطي في زيادات على من يظلهم الله في ظله اضافة لمن ذكرهم الحافظ. فالمعنى ان هذا الحديث يعني في اه فضل اخفاء الصدقة وعدم اظهارها. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى - 01:02:12

الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم. نعم هذا حديث عقبة بن عامر وقد رواه ابن خزيمة وصححه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس. وهذا يدلنا على - 01:02:32

ان المرء يثاب على صدقته حتى قبل دخوله الجنة بان يخفف عنه في عرصات يوم القيمة. بان يكون في ظل صدقته اه وتحتمل قوله في ظل صدقته ان تكون في ظل صدقته فتكون لها ظل - 01:02:50

يعني كلها شيء فيستظل به او يكون في ظل ثواب صدقته بظل الثواب وهو ان يكون داخلة في الحديث السابق حديث ابي هريرة رجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شملة ما تتفق يمينه - 01:03:05

هذا الحديث اخذ منه بعض رواة الحديث استحباب اكتار الصدقة وقد جاء ان ابا زيد راوي هذا الحديث كان لا يأتي عليه يوم الا وتصدق بصدقه فدل ذلك على ان الانسان يكثر من الصدقة - 01:03:21

يحتسب الاجر فيها عند الله عز وجل. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم - 01:03:35

مسلمانا ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة. واياها مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. واياها من سقى مسلما على ظما سقاها الله من الرحيم المختوم. روى ابو داود وفي اسناده دينه. نعم هذا حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما مسلم - 01:03:46

كسى مسلمانا ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة قطر الجنة وهو اللباس الذي يلبسه اهل الجنة قال واياها مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة - 01:04:06

واياها مسلم سقى مسلمانا على ظما سقاها الله من الرحيم المختوم. وهذا يسمى الجزاء من جنس العمل. فان المرء اذا فعل شيئا جوزي

عليه بحسب ما فعل وهذا يدل على ان العبرة بان يسقي المحتاج - [01:04:21](#)

وقتها وقت الكسوة وقت الطعام ووقت الشراب قد يكون غنيا قبل ذلك ولكن في وقت الحاجة يكون محتاجا للطعام ولو لحظة فيكون داخلا في هذا الفضل باذن الله عز وجل. يقول الشيخ رواه ابو داود وفي اسناده لين. هذا الحديث روي من - [01:04:38](#)

او جاء من طريق ابي خالد عن نبيح ابن عبد الله العنزي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذه السلسلة تفرد بها هؤلاء ووجه تضعيف الحافظ لهذا الحديث ان ابا خالد - [01:04:58](#)

بكل ما فيه وكذا نبيه ابن عبد الله العنزي ولكن هذين الاثنين ايضا وان تكلم فيهما الا ان عددا من ائمة الحديث كيحيى بن نعيم وتقهم والاختلاف في التوثيق بين الرجال ينظر فيه لمن وثق ولمن ضعف - [01:05:13](#)

ولكن ربما يعني الوجه في تضعيف هذا الحديث انه انما تفرد به من هذا الطريق وهو غريب الاسناد. ولعل هذا هو سبب تضييف الحافظ لهذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله - [01:05:30](#)

تعالوا عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفة الله ومن يستغنى يغنه الله متفق عليه هو اللفظ البخاري. نعم هذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وحكيم من - [01:05:40](#)

الصحاباة الذين بلغوا مئة وعشرين سنة كان منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام هو وحسان وجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلة - [01:06:00](#)

اي ان الذي يبذل خير من الذي يأخذ وابداً بمن تعول دائمًا اذا كان عند الشخص فضل نفقة يعطيها من يعول من ابنائه وزوجه ووالديه ونحو ذلك قال وخير الصدقة عن ظهر غنى - [01:06:13](#)

اذا كان الشخص على في على ظهر غنى آآ وفي صحة وقدرة ومع ذلك يبذلها فانها تكون خير وكذلك اذا كان في حاجة ايضا تدخل في هذا المعنى قال ومن يستعفف يعفة الله - [01:06:27](#)

يعني ان الذي يستعفف عن اخذها فان الله عز وجل يعده ومن يستغنى يغنه الله ومن يستغرب الله عز وجل يغنه الله وهذا يدل على التوكل على الله عز وجل - [01:06:43](#)

وفضل الاستعفاف وعدم الطلب من الناس والقاء الحاجة بالله سبحانه وتعالى ولذلك فان اكمل الناس توكلًا على الله عز وجل من لا يسأل الناس شيئاً وقد جاء في صحيح مسلم ان بعض الصحابة حينما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:56](#)

اسر النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فلم يسمعها يعني كل من كان حاضراً وانما سمعها من دني منه وهي والا تسألكم الناس شيئاً فكان كبار الصحابة كابي بكر الصديق وغيره يسقط احدهم صوته وهو على ظهر بيته فلا يأمر صاحبه ان ينأوه اياه - [01:07:14](#)

فدل على ان من كمال التوكل على الله عز وجل ان لا يسأل المرء احداً من الخلق شيئاً ولو شيئاً تافهاً كمن اولته صوته او نحو ذلك. ومن ذلك الا يسأل احداً من الخلق شيئاً من المال - [01:07:33](#)

وهذا من الكمال لكنه يجوز السؤال لمن كان محتاجاً اما غير محتاج فسيأتي انه مذموم. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى هو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [01:07:49](#)

قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل وابداً بمن تعول. اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. نعم هذا حديث ابي هريرة وهو كما ذكر المصنف صححه ابن خزيمة وغيره وهو كذلك - [01:07:59](#)

انه قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال جهد مقل يعني ان المرأة اذا كان مقلًا وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة عن ظهر غنى يعني عن عدم وجود للغنى - [01:08:14](#)

ان الشخص اذا كان مقلًا لا مال عنده ثم تصدق بصدقة فانها افضل مما لو كان ذا غنى ولذلك يقول الفقهاء ان الدينار الذي تصدق به المحتاج افضل من اضعافه الذي يتصدق به الغني. اذ الغني ربما تصدق بالعشرة ولا تكون عنده قيمة الدينار - [01:08:26](#)

ولذلك فان الله عز وجل يثيب بعدهه ولا يكون الاثابة بالمقدار فحسب فمن العدل النظر لحاجة الباذل والنظر للمبذول له فانه كلما كان المبذول له اشد فقرا وحاجة ومسكنة كلما كان اتم اجرا. اذا فقوله جهد مقل - [01:08:49](#)

الذى يعني قلت عنده الدراهم والدنانير وقل ماله. قال وابداً بنم تقول اي الافضل ان الشخص يبدأ بقرباته فان الصدقة عليهم افضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر قال تصدق به - [01:09:11](#)

على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك. قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. نعم هذا حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه تصدقوا وهذا مطلق الصدقة وليس الزكاة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. قال تصدق به على نفسك - [01:09:31](#)

ايجعله في حاجة نفسك وهذا يدل على انه لا يشرع للشخص ان يتصدق بصدقة تضر نفسه فيمتنع من اكله الذي يحتاج اليه وشرابه الذي يحتاج اليه وسكنه لكي يتصدق هذا من نوعه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على نفسك. قال عندي اخر؟ قال تصدق - [01:09:51](#)

به على ولدك وهذا يدل على وجوب النفقة على الولد وحتى ان بعضهم يقولون ان نفقة الولد الزم من نفقة الزوجة استدلالا بهذا الحديث قال عندي اخر؟ قال تصدق به على زوجتك اي تجعله في النفقة الواجبة - [01:10:08](#)

قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك. قال عندي اخر قال انت ابصر وهذا يدلنا على كما ذكرت قبل قليل ان افضل النفقة على القرابة من جهة اذا كانوا محتاجين الامر الثاني انه يدل على آآ - [01:10:23](#)

آآ انه لا يجوز للشخص ان يتصدق صدقة تضر بنفسه او بنم ينفق عليه واعني بتضره اي تنقصه عن حاجته الاساسية. واما الكماليات فان الامتناع منها كمال ولا شك الامر الثالث الذي دل عليه هذا الحديث - [01:10:38](#)

ان هذا الحديث يدل على استحباب التوسيعة على الاهل والاولاد وقد جاءت احاديث في استحباب التوسيعة منها ما يخص بمثل هذه الايام بيوم عاشوراء. وقد جاء من حديث ابي معاشر - [01:10:55](#)

الذى سبق معنا قليل وهو ضعيف. اه استحباب التوسيعة في يوم عاشوراء وقد عمل بهذا الحديث سفيان بن عيينة او سفيان الثوري بل سفيان الثوري عمل به وغيرهم من اهل العلم ظعفوه لرواية ابي مشعل وابي معاشر حديث ابي معاشر موجود يعني له نسخة وهو موجودة - [01:11:08](#)

لكن استحباب التوسيعة من غير يعني آآ من غير خيلاء ولا سرف فانه يثاب عليه الشخص بلا شك نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير - [01:11:28](#)

كان لها اجرها بما انفقت. ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً متفقاً عليه نعم هذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة - [01:11:48](#)

هذا الحديث او هذه الجملة استدل بها فقهاء المذهب على انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشيء اليسير من مال زوجها قالوا والدليل على انه شيء يسير من مال الزوج قولهم من طعام بيتها غير غير مفسدة - [01:12:05](#)

ولو بدون اذنه يجوز لها ذلك وعرفنا وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط اذن الزوج وتقييده بكونه من طعام البيت غير مفسدة اي غير يعني مكثرة منه - [01:12:22](#)

فانه يجوز لها ذلك. قال كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب اي ان لها الاجر وللزوج الاجر وللخازن وهو الخادم الذي يقوم بحفظ المال ورعايته مثل ذلك. هؤلاء الثلاثة لانه ناقل للمال - [01:12:36](#)

وهذا يدلنا على اصل كما قره الشيخ تقي الدين ان هذا الحديث يدل على ان الذي يشتراك مع غيره في المعروف فانه ينال الاجر مثله قال لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئاً - [01:12:54](#)

وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء وهذا يدلنا على ان الشخص اذا رزقه الله عز وجل امرأة تحسن اليه بان تتصدق من بيته فهذه نعمة

من الله عز وجل عليه - 01:13:08

ولكن بعض الناس قد يكون عنده نوع بخل في بعض الشيء فيمنع زوجته من التصرف ويمنعها من اخراج الشيء اليسيير من بيته وهذا غير صحيح بل ان الشرع قد اباح لها - 01:13:23

ان تخرج الشيء اليسيير ولو من غير اذنه ولو كان كارها هذا الامر الاول وينبني على ذلك انه يجب على الشخص ان يأذن لانه قد ابيح لها فليعلم انها ماما اذن به - 01:13:38

مثل ما جاء ان الشخص اذا دخل بستاننا جاز له ان يأكل منه غير حامل بخدمة سبق معنا قبل في غير هذا الباب المقصود من ذلك ان التصدق من بيت الزوج الشيء اليسيير مأذون به وهي يعني اجره يكون مشتركا للزوج وان لم يعلم به. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد - 01:13:50

الحدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به علي عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:12  
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم. رواه البخاري. نعم هذا الحديث حديث ابي سعيد الحدري في قصة زينب امرأة ابن مسعود لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرقت الباب قالت زينب قال اي الزيانب؟ قالت امرأة ابن مسعود امرأة عبد الله فذكرت ان ابن مسعود - 01:14:32

آآ قال لها عندما ارادت ان تتصدق آآ قال انه وولده اولى بهذه الصدقة من الفقراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم. هذا الحديث اخذ منه على ان الصدقة للقريب افضل من الصدقة للبعيد وهذا مسلم - 01:14:52

لكن يهمنا هنا ما يتعلق بفقهه فان مشهور المذهب حملوا هذا الحديث على الصدقة المستحبة لا الصدقة الواجبة واما الصدقة الواجبة فانهم يقولون لا يجوز للمرأة ان تعطي زكاة مالها لزوجها - 01:15:13

لانها اذا اعطت زوجها فان زوجها سينفق عليها من صدقتها اي من صدقة مالها الواجبة فحملوا هذا الحديث فقط على الصدقة المستحبة دون الواجبة. نقف هنا نكمل ان شاء الله باقي يسير نهي كتاب الزكاة ان شاء الله - 01:15:31  
الصلوة مباشرة سم ياشيخ طبعا. انت كنت تتلو هذا الحديث ضعيف ما يصح ذكرته استطرادا ما يصح التوسيعة على العيال ما يصح الحديث ضعيف قال الشيخ اسلام ابن تيمية الحديث باطل. بس انا ذكرته من باب الاستدلال على مطلق التوسيعة انه مستحب استطرادا. لا لا التوسيعة ضعيفة - 01:15:46